

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/CN.4/L.726
26 May 2008ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه
٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات

تقرير الفريق العامل

١ - مقدمة

١ - أعادت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٩٦٤ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، إنشاء الفريق العامل برئاسة السيد لوسيو سوس كافليش^(١)، لتقديم توجيهات بشأن عدة مسائل كان قد تم تحديدها أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٧^(٢).

٢ - وعقد الفريق العامل جلستين في ٢٢ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، على التوالي.

٣ - ونظر الفريق العامل في المسائل الأربع التالية: (١) مسألة قابلية الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتطبيق، فيما يتعلق بمشروع المادة ٨، على إنهاء المعاهدات أو تعليق تنفيذها؛ و(٢) مسألة قابلية المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتطبيق، فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ أيضاً، ولا سيما المادة ٤٤ المتعلقة بإمكان فصل أحكام المعاهدات؛ و(٣) مشروع المادة ٩، بشأن استئناف

(١) أعلن تكوين الفريق العامل في الجلسة ٢٩٦٥، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، وذلك على النحو التالي: السيد ل. كافليش (رئيساً)، والسيد إ. براونلي (المقرر الخاص)، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، والسيد س. فومبا، والسيدة م. غ. جاكسون، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ب. ه. نيهاس، والسيد ب. أوجو، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد إ. بيتريتش، والسيد ج. سابويا، والسيد س. فاسيان، والسيد م. فاسكويش - بيرموديس، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة ه. شه، والسيدة ب. إسكاراميا (بمكّم منصبها).

(٢) للاطلاع على تقرير الفريق العامل المعتمد في الدورة التاسعة والخمسين للجنة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرتان ٣٢٣ و ٣٢٤.

المعاهدات المتعلقة، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث^(٣)؛ و(٤) مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ بشأن مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة، وحالات الإنهاء والتعليق، وإحياء المعاهدات المنتهية أو المتعلقة، على التوالي، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث^(٤). وكان معروضاً على الفريق العامل التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن إجراءات التعليق والإنهاء^(٥)، وكذلك المذكورة التي أعدها رئيس الفريق العامل بشأن مسألة قابلية المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتطبيق^(٦).

٤- وأتم الفريق العامل النظر في جميع المسائل الأربع المتبقية وقرر أن يقدم توصيات محددة بشأن كل مسألة، مشفوعة ببعض التوصيات العامة، لكي تنظر فيها الجلسة العامة.

٢- توصيات الفريق العامل

٥- يوصي الفريق العامل بما يلي:

(١) إحالة مشاريع المواد التالية إلى لجنة الصياغة بدلاً من مشروع المادة ٨ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٨"

الإخطار بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١- على الدولة المشتركة في نزاع مسلح التي ترغب في إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها أن تخطر الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعة للمعاهدة، بذلك.

٢- يكون الإخطار نافذاً من تاريخ استلام الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى للإخطار.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق الطرف في الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي المنطبقة، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها.

(٣) A/CN.4/578.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) A/CN.4/589 و Corr.1.

(٦) A/CN.4/L.721.

"المادة ٨ مكرراً"

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدات

لا ينتقص إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها، نتيجة لتطبيق مشروع المواد هذا أو أحكام المعاهدة، على أية صورة، من واجب الدولة في الوفاء بأي التزام وارد في المعاهدة تخضع له بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة".

"المادة ٨ ثالثاً"

إمكان فصل أحكام المعاهدة

يمارس حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، على المعاهدة بأكملها فقط، إلا إذا:

- (أ) تضمنت المعاهدة بنوداً يمكن فصلها عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق هذه البنود؛
- (ب) يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن شرطاً أساسياً لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل؛ و
- (ج) لا ينطوي الاستمرار في تنفيذ المعاهدة على إجحاف".

"المادة ٨ رابعاً"

فقدان الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

ليس للدولة الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها:

- (أ) إذا وافقت صراحة على الإبقاء على نفاذ المعاهدة أو على استمرار تنفيذها؛ أو
- (ب) إذا اعتبرت، بسبب سلوكها، أنها قبلت باستمرار تنفيذ المعاهدة أو بالإبقاء على نفاذها".

(٢) إحالة النص التالي لمشروع المادة ٩ إلى لجنة الصياغة:

"المادة ٩"

استئناف المعاهدات المعلقة

يتقرر استئناف تنفيذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح وفقاً للمعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٤".

(٣) إحالة مشروعى المادتين ١٢ و ١٣ اللذين اقترحهما المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاستعاضة عن عنوان مشروع المادة ١٣ بالعنوان التالي "الحالات الأخرى للإتهام أو التعليق"؛

(ب) إضافة عبارة "في جملة أمور" إلى العبارة الاستهلاكية لمشروع المادة ١٣ بعد كلمة "نتيجة".

(٤) إحالة النص التالي لمشروع المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة:

"مشروع المادة ١٤"

إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء النزاع مسلح

لا تخل مشاريع المواد هذه بصلاحيه قيام الأطراف في نزاع مسلح، بعد انتهاء النزاع، بتنظيم إحياء المعاهدات المعلقة أو التي أهي تنفيذها نتيجة للنزاع مسلح، بناء على اتفاق".

(٥) استمرار سريان التوصية المقدمة من لجنة الصياغة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة^(٧) والتي جاء بها أنه "من حيث المبدأ، ينبغي تأجيل النظر في المعاهدات التي تهم منظمات حكومية دولية حتى مرحلة لاحقة من مراحل عمل اللجنة بشأن الموضوع ككل عندما سينظر في تعريف المنظمات الدولية وأنواع المعاهدات (أي سواء المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية فقط أو أيضاً المعاهدات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية)"، وذلك في ضوء التعليقات والملاحظات التي وردت بعد ذلك من المنظمات الدولية^(٨).

(٦) ينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في إدراج الإشارة إلى الانسحاب من بعض المعاهدات كخيار من الخيارات الممكنة المتاحة للأطراف في النزاع المسلح، حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٢٤، الفرع (١) (أ) ٢٤.

(٨) A/CN.4/592 و Add.1.